

نصوص عامة

المادة الثانية

تحل عبارة « البيطري المسجل في جدول هيئة البيطرة الوطنية بصفته بيطريا حرا » محل عبارة « الطبيب البيطري المأذون له في ممارسة المهنة » الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) بالفصل 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.80.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 13 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.80 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 13 - زيادة ، ان اقتضى الحال ، على تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في التشريع المتعلق بالمعاينة ، على الغش والتشريع الخاص بالمواد السامة ، يعاقب بغرامة من 2.000 الى 20.000 درهم على كل ممارسة غير قانونية للصيدلة البيطرية بصفة حرة. »

« ويعد ممارسا بصورة غير قانونية للصيدلة البيطرية بصفة حرة :
1 - كل شخص يقوم بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه اذا كان غير حاصل على الدبلوم الوطني في الصيدلة أو دبلوم يعادله ؛

2 - كل شخص يقوم بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه اذا لم يكن مأذونا له في ذلك وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

3 - كل صيدلي يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير يقضي بمنعه مؤقتا من مزاولتها عملا بقرار صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا اذا قام خلال مدة المنع بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

4 - كل صيدلي يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير يقضي بمنعه نهائيا من مزاولتها عملا بقرار صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا اذا قام بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

5 - كل شخص حامل لصفة قانونية يتجاوز حدود الاختصاصات التي يخولها القانون اياه بتقديم اسعاف أو مساعدة الى الاشخاص الوارد بيانهم في الفقرات الأربعة السابقة بهدف عدم تعريضهم لتطبيق هذا القانون عليهم.

« على أن القيام بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه لا يعتبر عملا من أعمال الممارسة غير القانونية للصيدلة البيطرية بصفة حرة فيما يخص :

1 - كل بيطري مسجل في جدول هيئة البيطرة الوطنية بوصفه بيطريا حرا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى - ب من الفصل 7 أعلاه ؛

2 - الهيئات المشار اليها في (ج) و (د) بالفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه وذلك في حدود الاختصاصات التي تتمتع بها في اطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

3 - كل محضر ومساعد محضر في الصيدلة تتوافر فيهما الشروط المطلوبة لممارسة مهنتهما ؛

ظهري شريف رقم 1.94.115 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 20.93 المغربي والمتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 20.93 الصادر عن مجلس النواب في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) المغربي والمتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994).

وقعه بالمطبع :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم المراني

*
**

قانون رقم 20.93

يغير ويتم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 1 من القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1 - لا يسمح لأي كان بممارسة الطب البيطري إن لم يكن مقيدا ، في جدول هيئة البيطرة الوطنية باعتباره بيطريا يزاول المهنة بصفة حرة والا تعرض للعقوبات المقررة فيما يخص ممارسة الطب البيطري بصورة غير قانونية. »

ظهير شريف رقم 1.94.124 صادر في 14 من رمضان 1414
(25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق
بالمجلس الدستوري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 57 و 79 و 102 منه ؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى رقم 439 بتاريخ
27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) والذي صرحتم بمقتضاه بمطابقة
القانون التنظيمي رقم 29.93 للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي
رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الذي وافق عليه مجلس النواب في
15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون تنظيمي رقم 29.93 يتعلق بالمجلس الدستوري

الباب الأول

في تنظيم المجلس الدستوري

الفرع الأول

تأليفه ومدة العضوية فيه

المادة 1

يتألف المجلس الدستوري من :

- أربعة أعضاء يعينهم الملك ؛

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق النيابية.

وعلاوة على الأعضاء المشار اليهم أعلاه يعين الملك رئيس المجلس
الدستوري.

تنشر بالجريدة الرسمية الظواهر الشريفة وقرارات رئيس مجلس النواب
الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة 2

يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3

يجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

« 4 - كل طالب في الصيدلة ينوب بصورة قانونية عن مالك صيدلية من
الصيدليات ؛

« 5 - الهيئات المشار اليها في الفصل 8 أعلاه وفق الشروط المنصوص
عليها في هذا القانون. »

المادة الرابعة

يتم القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.80 بالفصل 13 - 2
والفصل 13 - 3 التالي نصهما :

« الفصل 13 - 2. - يعد ممارسا بصورة غير قانونية للطب البيطري بصفة
حرة ويتعرض للعقوبات المقررة في الفصل 13 أعلاه ؛

« 1 - كل شخص يقوم بأي مهمة من المهام المشار اليها في الفقرة الأولى
من الفصل الثاني أعلاه اذا كان غير حاصل على شهادة الدكتوراة في البيطرة
أو دبلوم يعادلها أو غير حاصل على الدكتوراة في البيطرة ولم يتم تعيينه بصفة
بيطري لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري
في المغرب ؛

« 2 - كل شخص غير مقيد باعتباره بيطريا يمارس المهنة بصفة حرة في
جدول هيئة البيطرة الوطنية اذا قام بأي مهمة من المهام المشار اليها في
الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه ؛

« 3 - كل بيطري يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير منع مؤقت
من مزاولتها عملا بقرار صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا اذا قام ،
خلال مدة المنع ، بأي مهمة من المهام المشار اليها في الفقرة الأولى من
الفصل 2 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

« 4 - كل بيطري يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير يقضي بمنعه
نهائيا من مزاولتها عملا بقرار صادر من الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا
اذا قام بأي مهمة من المهام المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه
بعد نشر التدبير المذكور ؛

« 5 - كل شخص حامل لصفة قانونية يتجاوز حدود الاختصاصات التي
يخولها القانون اياه بتقديم اسعاف أو معونة أو مساعدة الى الأشخاص الوارد
بيانهم في الفقرات الأربعة السابقة بهدف عدم تعريضهم لتطبيق هذا
القانون عليهم.

« ولا يعد عملا من أعمال الممارسة غير القانونية للطب البيطري بصفة
حرة قيام أحد البياطرة من القطاع العام بممارسة الاختصاصات المخولة لها
في حدود القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالرعاية من
الأمراض الحيوانية ومحاربتها أو مراقبة وتفتيش الحيوانات والمواد الحيوانية
وذاات الأصل الحيواني.

« ولا تطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه على الطلبة في الطب البيطري الحاصلين
على شهادة نهاية الدروس البيطرية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة
والبيطرة أو شهادة تعادلها اذا كانوا يعملون تحت مسؤولية بيطري مقيد بصفة
حرة في جدول هيئة البيطرة الوطنية. »

« الفصل 13 - 3. - تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفصل 13
أعلاه في حالة العود الى ارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل ثلاث
سنوات بعد صدور حكم بالعقوبة صار نهائيا ، ويمكن زيادة على ذلك ، الحكم
على مرتكب المخالفة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبالمنع المؤقت أو النهائي
من ممارسة الصيدلة والطب البيطري بصفة حرة. »